

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

والخضراوي وقيل : يجوز إن لم يلبس ولم يكن جملة واختاره ابن طلاح وابن عصفور وابن مالك وقيل : يشترط أن لا يكون نكرة والأول معرفة فيمتنع " طُنَّ قَائِمٌ زَيْدًا " باب " أَعْطَمَ " أجازه قوم إذا لم يُلْبَسْ وَمَنْعَهُ قوم منهم الخضراوي والأبّ دِيَّ وابن عصفور لأن الأول مفعول صحيح والأخيران مبتدأ وخبر شُبِّهَا بمفعول " أَعْطَى " ولأن السماع إنما جاء بإقامة الأوّل قال : .
(وَزُبَيْدٌ عَيْدٌ بِالْجَوِّ أَمْبِيحَاتٌ ...)